اتفق وجود المطر وهو بالمسجد انجمع اي بشرطه اولا لاحتياج الاقامة
الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده اوفي
اقامته بالمسجد تنبيه هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين
وهل تشترط في جميع الصلاة او تكفي في ركعة او في جزء ولو اقل منها فيه
نظر ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء من اول الثانية لان صحة الاولى
لا تتوقف علي شروط الجمع لانها في وقتها ويشترط نية الامام الامامة
لتصح صلاته كما تقدمت الاشارة اليه في الفصل السابق لتوقفها
علي الجماعة فلو تبانا طا عنه المأموم فهل هو كما لو تبانا طوا في الجمعة
فيه نظر **فصل** في الجمعة **وشرايط وجوب الجمعة** جمع شريطة وهي
مشروطة **سبعة اشيا** جمع شيء **الاسلام** فلا تجب علي الكافر وجوبا
مطالبة بها في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة **والبلوغ** فلا
تجب علي غير البالغ من صبي او صبية **والعقل** فلا تجب علي مجنون
البالغ او مجنونة وفي الروضة والمغمي عليه كالمجنون بخلاف السكران
اي المتعدي فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها فالوجوب عليه
بمعني انعقاد السبب في حقه **والحرية** اي كون الشخص حرا فلا تجب
علي من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا واذا كان بينه وبين سيده
مهايأة ووقعت في نوبته **والذكورية** اي كون الشخص ذكرا
محققا الذكورية فلا تجب علي انثي ولا علي خنثي **والصحة** فلا تجب علي من
به مرض يشق معه الحضور مشقة كشقة المشي في المطر والوحل وكالمطر
ما في معناه مما يتصور هنا من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة بان
تدفع كراهة تركها علي قول السنة وحرمته علي قول الفرض الفصل

في

في المطولات وشمل قوله والصحة الزمن والشيخ انهما اذا وجدا مركبا لهما
او باجارة او اعارة ولم يشق الركوب عليهما والاعمي اذا وجد قايدا
كذلك **والاستيطان** محل الجمعة يعني الاقامة به القاطعة للترخص فلا تجب
علي من كان مسافرا سفرا مباحا ولو قصيرا نعم ان خرج الي قرية
يبلغ اهلها اذا قربته لزمته لان هذه مسافة تجب قطعها الجمعة
فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع
ذكره البغوي في فتاويه وحديث وجدت شروط الوجوب حروم
انشا السفر بعد الفجر ولو طاعة الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة وقضية ذلك انه لا يكتفي بمجرد الوحشة بتخلفه
عنهم خلافا لما صوبه الاسنوي والفرق بينه وبين نظيره من التيمم
ان الظاهر يتكرر كل يوم بخلاف الجمعة وظاهر كلامهم انه حيث جاز السفر
فلا فرق فيه بين ان يترتب عليه فوات الجمعة علي اهل محله بان كان
تمام الاربعين او لا وان بحث بعضهم خلافه وظاهر انه لا فرق بين سفر
الكل والبعض ولا بنا فيه انه يحرم علي اهل القرية تعطيل قريتهم
من الجمعة وانه ذهبوا لفعلها في قرية اخري وان سمعوا اذانها لعدم
الحاجة الي تعطيلها بخلاف السفر قال في الانوار واذا جاز السفر لامكانها
في طريقه فعليه حضورها حيث امكن **وشرايط** صحة **فعلها** زيادة
علي شرايط صحة غيرها من الخمس **ثلاثة ان تكون البلد** اي ان توجد الابنية
بنية المجتمعة ولو من خشب او قصب لفعلها بان تفعل فيها لا بتوطن المسافر
قبل مجاوزة منها مسجد الكان اوبنا اخرا وقصارا بالطرفها لم يتدرس
ولم يتخذوه مزارع ولا جحدوه بالتحويط علي العامر دونه فلا تنعقد
الجمعة الخارج عن ذلك وان زاد علي الاربعين او كان ممن يلزمه الجمعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)